

النظام الداخلي للجمعية اللبنانية للممرضات و الممرضين العاملين مع مرضى الرعاية التلطيفية

## النظام الداخلي



## ماهية الجمعية

تضم الجمعية جميع الممرضات والممرضين العاملين في الرعاية التلطيفية والذين تتوفر لديهم الشروط التالية:

- الحاصلين على إجازة في البكالوريوس أو الإجازة الفنية في التمريض والمنتسبين إلى نقابة الممرضات والممرضين والمسجلين إشتراكهم السنوية.
- لديهم خبرة في مجال العناية التمريضية: عناية تمريضية مباشرة في المؤسسات الإستشفائية، مراكز الرعاية الصحية الأولية أو العناية بالمرضى في المنزل، إداريين، جامعيين أو باحثين

## أهدافها:

- تعزيز قدرات الممرضات والممرضين بالمعرفة والمهارات لتمكينهم من دمج الرعاية التلطيفية ضمن خدمات الرعاية التمريضية بهدف تحسين نوعية حياة الأفراد والعائلات الذين يعانون من أمراض خطيرة بما في ذلك خلال مرحلة الحداد
- تعزيز التواصل والتعاون بين الممرضات والممرضين والأعضاء الآخرين في فريق الرعاية الصحية من أجل تحسين الممارسة والتعليم ورضى المرضى
- العمل على إدراج خدمات الرعاية التلطيفية ضمن السياسات الصحية لتحسين جودة العناية التمريضية
- تحديد الكفاءات الأساسية للممرضات و الممرضين العاملين في الرعاية التلطيفية على مختلف اختصاصاتهم
- وضع معايير لممارسة الرعاية التلطيفية في المؤسسات الاستشفائية والرعاية المنزلية
- تعزيز التعاون بين نقابات المهن الصحية في مجال الرعاية التلطيفية بهدف تحسين جودة الرعاية
- دعم البحث العلمي والتثقيفي في لبنان عن طريق إقامة الندوات العلمية والإشراك في المؤتمرات المحلية، الإقليمية والدولية المختصة بموضوع وهدف الجمعية

## هيكلية الجمعية

تتألف الجمعية من:

- الهيئة العامة التي تضم جميع الممرضات والممرضين الأعضاء العاملين في مجال الرعاية التلطيفية
- الهيئة الادارية وتضم ستة أعضاء من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين في الرعاية التلطيفية في التعليم، في البحث أو في تطوير السياسات الصحية. هم يتولون ادارة الجمعية ويسهرون على تنفيذ مقررات الهيئة العامة ويتم اختيارهم من فئة الممرض المجاز

## تشكيل الهيئة الادارية ومدتها:

- تتألف الهيئة الادارية من ست ممرضات وممرضين حائزين على الاجازة الجامعية في التمريض وعاملين حالياً مع المرضى الذين لديهم احتياجات تلطيفية ممن لديهم خبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات. تعتبر الجلسة الأولى لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية قانونية بمن حضر ويعتبر فائزاً من ينال العدد

الأكبر من أصوات المقترعين وتنتهي في كل سنة مدة ثلث أعضاء الهيئة على ان تعتمد القرعة في السنوات الثلاث الاولى باستثناء من ينتخب من بين الاعضاء رئيساً للهيئة فيكمل مدته كاملة.

- يكمل العضو المنتخب في الهيئة الادارية مدته كاملة حتى لو أصبح في عداد العاملين السابقين في الرعاية التلطيفية.
- يُعتبر مستقبلاً من الهيئة الادارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الادارية بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
- يُمكن لاي عضو في الهيئة الادارية ان يَسْتَقِيل منها وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية ولا يفقد العضو المُستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة. خطياً.

## توزيع المهام:

ينتخب الاعضاء الستة الفائزين من بينهم رئيساً للجمعية من بين حاملي الماجستير في التمريض أو الصحة العامة ونائباً له واميناً للسر بالاقتراع السري ايضاً ويفوز لكل مركز من ينال العدد الاكبر من الاصوات وذلك في اول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية بعد كل انتخابات سنوية.

## مهام الهيئة العامة:

- إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.
- مناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه الهيئة الادارية.
- إبداء الرأي في بعض المواضيع وإصدار توصيات وعرضها على الهيئة الإدارية.
- تقديم إقتراحات في كافة الأمور الداخليّة في اهداف الجمعية.
- اقتراح رزنامة العمل السنوية والاطلاع على التقرير الإداري.
- المصادقة على القرارات التي تعرضها الهيئة الادارية.

## مهام الهيئة الادارية

- وضع خطة عمل سنوية تتماشى مع خطة النقابة الاستراتيجية
- تنفيذ مقررات الهيئة العامة ووضع الاقتراحات المقدمة منها قيد التطبيق.
- القيام بمهمة التنسيق والتواصل وادارة شؤون الجمعية من الناحية الادارية.
- درس اقتراحات الاعضاء وتنفيذها وتقديم اقتراح بشأن بعضها الى الهيئة العامة.
- تمثيل الجمعية والتواصل مع النقيب ومجلس النقابة.
- وضع معايير لتقييم اداء لممرضات والممرضين المتخصصين ي الرعاية التلطيفية
- تنظيم مؤتمرات علمية ومحاضرات وورش عمل

## اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية:

- تجتمع الهيئة العامة مرتين في السنة احدهما خلال شهر نيسان لانتخاب اعضاء الهيئة الادراية او عندما تدعو الحاجة بدعوة من رئيس الجمعية بعد ان تكون الهيئة الادراية حددت الزمان والمكان والمواضيع التي ستتناولها.
- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل ثلاثة أشهر وعندما تدعو الحاجة بدعوة من الرئيس أيضاً او من النقيب ويحدد في نص الدعوة جدول الأعمال المطروح للمناقشة ويمكن لمديرة النقابة الحضور ترفع محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية الى المجلس لأخذ العلم.
- يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
- تتخذ قرارات الهيئة الادراية بأكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً

## تعديل النظام:

- يعدل النظام الحاضر من قبل مجلس نقابة الممرضات والممرضين حسب ما يراه مناسباً او بعد اقتراح التعديلات المطلوبة من قبل الهيئة الادراية للجمعية.
- تبقى الجمعية خاضعة لوصاية النقابة ويمكن للنقيب حضور اي من جلسات الهيئة العامة او الادراية ويرأسها حكماً ويطرح ما يراه مناسباً من خارج جدول اعمالها.

تابعونا عبر مواقع التواصل الإجتماعية:

orderofnurseslb 

OrderofNurseslb 

OrderofNursesLebanon 

حمل تطبيق النقابة

Order of Nurses in Lebanon  

نقابة الممرضات والممرضين في لبنان

سن الفيل، بيروت هول، بولفار بيار أمين الجميل

صندوق بريد : ٥٥٣١١

تلفون : ٤٩٠٧٧٤ ١ ٩٦١ +

موبايل : ٩٣٣٢٥٨ ٧٠ ٩٦١ +

فاكس : ٤٩٠٧٧٦ ١ ٩٦١ +

بريد الكتروني : info@orderofnurses.org.lb